الملكة الفقهية، مقوماتها ومناهج اكتسابها*

د. رشيد السمغولي**

*تاريخ الاستلام: 2017/5/3م، تاريخ القبول: 2017/11/1م.
** دكتور باحث/جامعة سيدي محمد بن عبد الله/المغرب.

ملخص :

هذا البحث عبارة عن نظرات عملية في المقومات العلمية، والخطوات المنهجية التي ينبغي اكتسابها والتمرس بها لتحصيل الملكة الفقهية. تلك الملكة التي تؤهل صاحبها؛ لأن يصبح فقيهاً في الشرع، وقادراً على الإجابة أو المساهمة في الإجابة عن الأسئلة التي تَرد عليه في شؤون الناس الخاصة، أو قضاياهم العامة.

وبالنظر إلى ماهية الفقه الذي هو المبتغى والثمرة المرجوة من اكتساب الملكة الفقهية وتنميتها، وبالنظر إلى أن معنى الفقه من الناحية الاصطلاحية هو العلم بالأحكام الشرعية العَمَلية المكتسب من أدلتها التفصيلية، يمكننا تحديد مقومات الملكة الفقهية في أركان ثلاثة:

أولاً: العلمية.

ثانياً: المعرفة بالأحكام الشرعية.

ثالثاً: المعرفة بالأدلة التفصيلية.

وبناء على ذلك كله، يهدف هذا البحث إلى تفصيل القول في قضيتين أساسيتين:

- **أولهما**: المقومات العلمية التي تشكل ماهية الملكة الفقهية.
- **ثانيهما**: المناهج التي ينبغي التمرس بها لاكتساب الملكة الفقهية وتنميتها.

كلمات مفتاحية: ملكة. فقه. الأدلة. العلمية. المناهج.

The Jurisprudential Ability:
Its Fundamentals and the Methdology of Acquiring it

Abstract

This research is a contemplative review in the scientific fundamentals, and the steps we should acquire and be skillful in order to achieve the jurisprudential ability. This ability that qualifies its owner to become a jurist/scholar in Sharaa capable of answering - or participating in answering –questions about personal affairs or general issues of people.

Given the fact that the technical/formal meaning of jurisprudence is the knowledge of the practical legal provisions acquired from its detailed proofs, ***we can limit the basics of the jurisprudential ability into three elements:***

a. The scientific knowledge

b. The knowledge of the legal provision

c. The knowledge of detailed proofs.

Taking all this into account, this research aims at detailing the saying in two main issues:

- ***First****, the scientific constituents that make the essence of the jurisprudential ability.*

- ***Second****, the methods and processes of which we should be skillful so as to acquire the jurisprudential ability and develop it.*

Keywords *ability. Jurisprudential,Proofs,. ScientificMethods.*

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وبعد،

لا شك في أن طالب العلم إن أراد أن يصبح فقيهًا في الشريعة، ومؤهلاً لأن يفتي أو يسهم في الفتوى المتعلقة بشؤون الناس الخاصة أو العامة، فعليه أن يحصّل مجموعةً من المقومات العلمية والمنهجية التي يمتلك بها ناصية الفقه موضوعاً ومنهجاً.

إن الفقه له موضوعاته التي تتلخص في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، والمناهج والطرق التي يتولد عبرها ذلك الفقه وتجتنى ثمراته، وضعت معالمها، وبسطت قواعدها، مع الزمن وبالتدرج منذ تنزل الشريعة، واكتملت أو كادت مع اكتمال علم أصول الفقه، وظهور المذاهب الفقهية وتنوعها وتفاعلها، وما نتج عنها من نضج للعقلية الفقهية التي واكبت قضايا الأمة ومستجداتها إلى عصرنا هذا، وتجلّت في عشرات المصنفات والدواوين الفقهية التي أثّلت تراثنا الفقهي ولا تزال.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يلامس جانباً مهما من اهتمامات الدراسات الفقهية المعاصرة. وهو الجانب الذي يروم تحصيل ملكة الفقه وتنميتها، والسعي إلى تطوير مناهج اكتسابها.

أهداف البحث:

جاء هذا البحث ناشداً المساهمة في بيان كيفية تحصيل علم الفقه من خلال التركيز على فكرتين أساسيتين:

- **أولهما**: المقومات العلمية للملكة الفقهية التي تشكل ماهية الفقه، وعموده ولحمته.
- **ثانيهما**: مناهج تحصيل الفقه، وتدريسه، وتنمية ملكته واكتسابه.

منهج البحث:

هذا وقد توسلت لبسط مادة هذا البحث وبيانها بمنهج يجمع بين التأصيل، والتحليل، تأصيل تقريراته، وتحليل أفكاره، وترتيبها، وتركيبها بما يخدم الغرض المتوخى منه.

مشكلة البحث:

السؤال المطروح اليوم على المعاهد والمؤسسات والجامعات المتخصصة في العلوم الشرعية هو كيف نستفيد من تراثنا الفقهي

الغني والمتنوع؟ وما هي المقومات العلمية والمناهج التربوية اللازمة لتحصيل الملكة الفقهية لدى الطلبة والباحثين وتنميتها؟ وهل المقررات والأساليب التعليمية المعتمدة اليوم تخرّج لنا فقهاء قادرين على استيعاب قضايا العصر والإجابة عن مشكلاته؟

الدراسات السابقة:

إذا كانت المكتبة الإسلامية غنيةً بالدواوين والمصنفات الفقهية بمختلف مذاهبها ومدارسها، فإنها في المقابل مفتقرة ولا تزال بحاجة إلى الكتابة والتأليف فيما يتعلق بمناهج اكتساب الفقه، وتحصيله، وتنميته. بحثت في الدراسات المتعلقة بالموضوع فلم أجد غير كتاب (تكوين الملكة الفقهية) لمحمد عثمان شبير، وكتاب (الملكة الفقهية، حقيقتها، وشروط اكتسابها، وثمراتها) لعبد الله القاضي. وإن كان هذا البحث قد اشترك مع الكتابين في بيان أهمية تحصيل تلك الملكة ومناهجها، فإنه قد تفرّد في تفصيل مقوماتها التي تشكل ماهيتها، وتكون مادتها.

خطة البحث:

بعد المقدمة التي عرّفت فيها بفكرته وأهدافه، عرضت مادته من خلال ثلاثة مباحث. المبحث الأول: الملكة الفقهية والمسلك العام للتفقه. المبحث الثاني: مقومات الملكة الفقهية. المبحث الثالث: مناهج اكتساب الملكة الفقهية. ثم ختمته بعرض أهم الخلاصات التي توصلت إليها.

المبحث الأول: الملكة الفقهية والمسلك العام للتفقه.

الفرع الأول: المقصود بالملكة الفقهية.

لفظ الملَكة في لغة العرب يدل على ما يملكه المرء من أشياء[1]، ويدل لفظ الفقه على مطلق الفهم، ثم خصّ به علم الشريعة[2]، ومن ثم فالملكة الفقهية هي ما يحصله طالب العلم، والفقيه من المؤهلات، والمقومات العلمية، والمنهجية التي تمكنه من النظر الفقهي فيما يعرض له، ويعرض عليه من المسائل والقضايا والنوازل سواء أتعلقت بشؤون الناس الخاصة أم قضايا الأمة العامة. وقد عرّفها الدكتور محمد عثمان شبير بأنها: (صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية)[3].

إن المطلوب هو الفقه في الدين، والعلم بالشريعة جزء منه، والدين إسلام وإيمان وإحسان، والفقه في الدين جملة، وبمعناه العام هو الذي أنيطت به الخيرية في قول النبي صلى الله عليه وسلم ـ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[4]، ثم بعد ذلك إذا كان هنالك تخصص في علم الشريعة فذاك فضل وميزة مشهود لها بالاعتبار والإقرار. فقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على عدد من الصحابة كان لهم تخصص علمي. روى الترمذي وحسنه من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ)[5].

الفرع الثاني: المسلك العام للتفقه.

التفقه في أحكام الشريعة كغيره من علومها له مسلكان: مسلك وهبي وآخر كسبي. فأما الوهبي فمشار إليه في مثل قول الله تعالى ـ:﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾[6] وقوله عز وجل ـ:﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾[7]. وهذا يتوسل إليه بملازمة التقوى والدعاء. قال ربنا عز وجل ـ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾[8]. ومما هو مأثور عن الإمام مالك رحمه الله قوله: (من شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم). أما سمعت قوله تعالى:﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾[9][10]. وأما التماس العلم والتفقه من باب الدعاء فيشير إليه قول الله جل وعلا ـ:﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[11]. ويشير إليه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس: (اللهم فَقِّهْهُ في الدِّين، وعَلِّمْهُ التأويلَ)[12]، وكلنا يعلم ما آل إليه أمره رضي الله عنه في العلم ببركة هذا الدعاء حتى أصبح يلقب بالحبر والبحر لسعة معرفته بعلوم الشرع وغيرها من تفسير وفقه ومغازي وفرائض وغيرها.

وأما المسلك الكسبي لمعرفة أحكام الشريعة، والتفقه فيها، فأساسه الأخذ والتلقي عن الفقهاء والعلماء الراسخين في هذا الشأن. قال الإمام الشاطبي رحمه الله ـ: (من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام)[13]، وقد ذكر رحمه الله أن الأخذ عن العلماء له طريقان: أحدهما المشافهة، والطريق الثاني: مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين.

المبحث الثاني: مقومات الملكة الفقهية.

بالنظر إلى ماهية الفقه الذي هو المبتغى والثمرة المرجوة من اكتساب الملكة الفقهية وتنميتها، وبالنظر إلى أن معنى الفقه عند أهله من فقهاء وأصوليين هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية يمكننا تحديد مقومات الملكة الفقهية في أركان ثلاثة: العلمية، والمعرفة بالأحكام الشرعية، والمعرفة بالأدلة التفصيلية.

الفرع الأول: العلمية.

ونعني بها الاستناد إلى العلم والابتعاد عن الأوهام، والتخرصات. إنها من أهم الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها من يروم الفقه في الدين وأولاها. ومن يبتغي الملكة الفقهية فعليه أن يتحرى العلمية في أقواله وأفعاله، في أبحاثه واجتهاداته وفتاويه. وإن المتأمل في الوحي المنزل قرآنًا وسنةً، والذي هو أصل الشريعة، لا يحتاج كثير عناء ليدرك بجلاء أن العلمية أساس منهجي عالج به القرآن الكريم تصورات الناس ومعتقداتهم، ومختلف مواقفهم التي كانت في أمسّ الحاجة إلى التقويم، والتصويب.

تقرر آيات كثيرة في كتاب الله عز وجل بكل وضوح وقوة أن الزيغ العقدي والعملي الذي وقع فيه كثير من الأقوام الذين انحرفوا عن الملة السوية، سببه غياب العلمية عن الأساس الفكري الذي بنوا عليه تصوراتهم ومواقفهم. وفي المقابل ساد فيهم الجهل والظن، وفشا فيهم الوهم والتخرص. قال الله تعالى ـ:﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ، وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[14]، فغياب العلمية من أسباب الضلال. ويقول سبحانه ـ:﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا

بَأْسَنَا. قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ. وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾[15]، إنهُ انحراف عقدي وتشريعي بسبب الظن، وغياب العلمية. وقد ذم القرآن الكريم قومًا أعملوا هواهم في التحريم والتحليل افتراءً على الله، قال سبحانه ـ:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[16].

روى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ. وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خانه)[17]. وفي الصحيح من حديث عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)[18].

والمنهج نفسه نجده معتمداً من الشارع في سياق تقرير الأحكام الشرعية التفصيلية، إذ يعتمد فيها على اليقين والظن الراجح، ويطرح ما فيه شك أو وهم. ففي باب الطهارة ترجم البخاري رحمه الله لمسألة الشك في الحدث بقوله: باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ثم ساق حديثاً بسنده إلى عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: (لاَ يَنْفَتِلْ – أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)[19]. وفي باب السهو في الصلاة، روى مسلم من حديث عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)[20]. وفي باب الصيد روى البخاري من حديث عدي بن حاتم أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ـ: (إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ:لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ)[21].

وبناء على هذه الأصول الشرعية ونظائرها بحث الأصوليون في مراتب الإدراك والمعرفة، فجعلوا العلم الذي ينتج عنه اليقين أولى مراتب الإدراك وأولها، ثم يأتي بعد ذلك الظن، وبعده الشك ثم الوهم. هذان الأخيران لا اعتبار لهما شرعا، والظن الغالب له اعتبار في غير العقائد، إذ تقرر عند الفقهاء والأصوليين: (أن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم)[22] كما قال الشاطبي رحمه الله ـ

والخلاصة أن الشريعة لا مدخل فيها للأوهام والتخرصات. قال الله تعالى ـ:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[23]. ومن ثم يكون لزاماً على من يريد تحصيل ملكة الفقه أن يتحرى الصواب، ويقارب اليقين ما أمكنه، ويبحث عن القطع الذي يزيل الارتياب والاضطراب، فإذا أعوزته الأدلة عن ذلك فعليه الاجتهاد بما لا ينزل عن مرتبة الظن الغالب. قال الشاطبي رحمه الله ـ: (قد قام الدليل القطعي على أن الدلائل الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية)[24].

الفرع الثاني: معرفة الأحكام الشرعية.

وهي صلب الفقه وعموده. والثمرة المرجوة أصلاً من اكتساب الملكة الفقهية هي قدرة صاحبها على تقرير حكم الشرع فيما يعرض له ويعرض عليه من قضايا ومسائل. وقد فصل علماؤنا الأولون رحمهم الله القول في الحكم الشرعي فقسموه إلى قسمين كبيرين. حكم تكليفي[25] وحكم وضعي[26]. الحكم التكليفي فرعوه حسب استقرائهم للخطاب الشرعي إلى خمسة أنواع: واجب، ومندوب، ومباح، وحرام، ومكروه. والحكم الوضعي الذي جعل أمارة على التكليفي حصروه في الأسباب، والشروط والموانع[27].

فمن رام تحصيل الفقه فلا بد له من معرفة هذه الأحكام على جهة التفصيل. فيعرف الواجب وصيغه في خطاب الشرع، ويميز بين الواجب المخير والواجب المعين، وبين الواجب المؤقت وغير المؤقت، ويفرق كذلك بين الواجب العيني الذي تعلق بذمة كل فرد، وبين الواجب الكفائي المنوط بذمة الجماعة.

وعلى طالب الفقه كذلك أن يميز بين الأوامر المؤكدة التي تحمل على الوجوب، والأوامر المخففة التي تحمل على الندب. ويميز في المندوبات بين السنن الواقعة على جهة الدوام والاستمرار، والسنن التي تُحمل على الاستثناء والاضطرار. فمثلاً جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في الحضر تشريعاً لأمته بجواز ذلك في حال الحرج[28]، فلا ينبغي أن نتخذها سنةً نعتمدها أصلاً للجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر مسوغ.

وفي باب الإباحة التي تملأ مجالاً واسعاً في الشرع، لابد من معرفة حقيقة المباح وصيغه، ويعرف ما قد يتعلق بالمباح من سوابق أو لواحق قد تصيره غير مباح. فقد يصير واجباً إذا كان المفروض لا يتأدى إلا به، وقد يرقى إلى مرتبة المستحب والمندوب إذا قصد به القربة والاستعانة به على الطاعة[29].

وجدير بمريد التفقه في الشريعة كذلك أن يعرف دائرة المعفو عنه التي أقرّها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ)[30]. ولذلك يكون من الافتراء على الله تعالى أن نعمد إلى شيء معفو عنه شرعاً فنمنعه ونحرمه. قال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: (من أفعال المكلفين ما لا يحسن السؤال عنه وعن حكمه، ويلزم من ذلك أن يكون معفواً عنه، فقد ثبت أن مرتبة العفو ثابتة، وأنها ليست من الأحكام الخمسة)[31].

وفي باب النهي لا بد من معرفة المحرمات وأصولها وعللها، وقد تنوعت صيغ الخطاب الشرعي وأساليبه في التعبير عنها، وهي ليست على مرتبة واحدة، فهنالك محرمات مغلظة يترتب عن اقترافها عقوبة دنيوية، ووعيد أخروي، وهي المعروفة بالكبائر، وهناك صغائر الذنوب. فعلى طالب العلم بالشريعة أن يفقه هذا ويدرك مراتب المنهيات.

وكذلك عليه معرفة النهي المخفف المصطلح عليه بالمكروه[32]، ويعرف صيغه، ويتفطن إلى أن لفظ (الكراهة) في لغة العرب والنزول قد يراد به ما هو محرم كما في قول الله تعالى ـ:﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[33]، فالآية جاءت عقب الحديث عن بعض المحرمات كقتل النفس، والزنا، وأكل مال اليتيم. ولذلك استعمل اللفظ مقيداً عند بعض الفقهاء فقالوا: مكروه كراهة تحريم أو مكروه كراهة تنزيه[34].

ومما يتعلق بالحكم الوضعي أيضاً مفهوما الصحة والبطلان، وهما مفهومان متداولان عند الفقهاء، سواء أتعلق الأمر بالعبادات أم بالمعاملات. فللحكم على عبادة معينة بالصحة يتعين على

الفقيه أن يتحقق هل استوفت الشروط والأركان والأوصاف التي جعلها الشرع لها، وهل سلمت من النواقض والمبطلات. وكذلك في المعاملات الجارية بين الناس، كعقود المعاوضات والتبرعات، ينظر في كل عقد هل اكتملت أركانه، واستجمع شروط القبول والصحة التي يترتب عليها آثاره كنقل الملكية في البيع، وحيازة المعقود عليه، والتصرف فيه بأنواع التصرفات المشروعة.

ومن المفاهيم أيضاً الملحقة بالحكم الوضعي، مفهوما العزيمة والرخصة. قال ابن جزي رحمه الله ـ: (وأما الرخصة فهي إباحة فعل المحرم، أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك، وقد تنتهي للوجوب كأكل المضطر الميتة، وقد لا تنتهي كإفطار المسافر. والعزيمة هي ما لزم العباد من فعل أو ترك)[35]. فعلى طالب العلم بالفقه أن يعرف مواطن الرخص في الشريعة، ويعلم الضوابط التي تسوّغ الأخذ بها، ويدرك واقع الناس وأحوالهم، ويجتهد ليتأهل أن يفتي الناس بما يصلحهم، ويصلح لهم. فكم من شخص يحمله الهوى أو الجهل بالشرع على الأخذ بالرخصة تكاسلاً وتصيداً، وآخرون يتمسكون بالعزيمة في غير موضعها تنطعاً وتشدداً. وإنما الفقيه من يبين للناس ميزان الشريعة ويدعوهم إلى عدله ونهجه.

الفرع الثالث: المعرفة بالأدلة التفصيلية.

والمقصود بها الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تعدّ أصولاً لاستنباط الأحكام الشرعية واستدرارها. وقد حصروها فيما يعرف عندهم بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام، وكتبوا فيها كتباً ومصنفات كالجامع في أحكام القرآن لابن العربي، وبلوغ المرام في أحاديث الأحكام لابن حجر العسقلاني.

ولئن حصر بعض أهل الأصول مقدار الآيات التي يحتاجها المجتهد والمفتي في نحو خمسمائة [36] كما قال الغزالي رحمه الله، فالأجدر بطالب علم الشريعة أن يحفظ القرآن كله، إذ لا تنقضي عجائبه، وآياته حبلى بالحكم والأحكام لمن أقبل عليها تفهماً وتدبراً واستنباطاً واستدراراً واستثماراً. جاء في (جامع بيان العلم) ما نصه: (وقال عبد الملك بن حبيب، سمعت ابن الماجشون يقول: كانوا يقولون: (لا يكون إماماً في الفقه من لم يكن إماماً في القرآن والآثار، ولا يكون إماماً في الآثار من لم يكن إماماً في الفقه)[37].

وينبغي له كذلك أن يعرف من السنة النبوية أحاديث الأحكام التي تعدّ أصلاً وحجةً في بابها مع فقهها، فكم من آراء غريبة، وأقوال شاذة، نجدها في كتب الفقه، وكم من فتاوى أخطأ أصحابها، والسبب في كل ذلك عدم استهدائها بالسنة والآثار الصحيحة الراجحة. مما يروى عن سفيان الثوري وابن عيينة رحمهما الله قولهما: (لو كان أحدنا قاضياً لضربنا بالجريد فقيهاً لا يتعلم الحديث، ومحدثاً لا يتعلم الفقه)[38]. ويروى عن الإمام أحمد رحمه الله قوله:

دين النبيِّ محمد آثارُ ... نعم المطيّة للفتى الأخبارُ
لا تخدعَنَّ عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهارُ
ولربما جهل الفتى طُرق الهدى ... والشمس طالعة لها أنوار[39]

وخير لمن أراد تحصيل ملكة الفقه وأقوم أن يعمد إلى الأدلة التفصيلية الواردة في كل باب من أبواب الفقه، وفي كل مسألة منه على حدة، فيعمل على ضبطها وفهمها، وتصنيفها حسب موضوعها، وتقرير الأحكام والفوائد الفقهية الواردة فيها، ليرجع إليها عند حاجته إلى استثمارها. ولنعقد مثالاً على ذلك: في باب محظورات الإحرام، نبحث عن أهم الأدلة التفصيلية الواردة فيه فنجد ما يلي:

ـ قال الله تعالى ـ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ**﴾[40]. الآية تقرر أن الصيد ممنوع على المحرم، ومن اصطاد متعمداً فعليه هدي من الإبل أو البقر أو الغنم يحكم به عدلان، وله أن يكفّر بالتصدق على المساكين، أو يكفّر بالصيام، على تفصيل في كل ذلك يرجع فيه إلى كتب الفقه المعتمدة[41].

ـ وقال الله عز وجل:﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾[42].هذه الآية تخصص عموم الصيد الوارد في الآية المذكورة قبل، فلا يمنع على المحرم إلا ما كان في البر.

ـ وروى البخاري من حديث عبد الله بن أبي قتادة أن بعض الصحابة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ـ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.قَالَ:(أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَاأَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟) قَالُوا: لاَ، قَالَ: (فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)[43]. يستفاد من فقه الحديث: (جواز أكل المحرم من لحم الصيد الذي اصطاده الحلال إذا لم يدل عليه، ولم يشر إليه، ولم يعن صائده)[44].

ـ وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)[45]. يستفاد منه جواز قتل المحرم الحيوانات المؤذية، والفقهاء على أن الخمس المذكورة ليست للحصر، وإنما للتنبيه بها على ما في معناها[46].

ـ وقال الله تعالى ـ:﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[47]. يستفاد من فقه الآية أن حلق الرأس من محظورات الإحرام، ومن فعل ذلك لعذر فعليه فدية فصلتها السنة، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو يهدي شاة[48].

ـ وروى مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)[49]. يستفاد منه جواز الحجامة للمحرم. وبعض الفقهاء قصرها على حال الضرورة[50].

ـ وروى مالك من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ) [51]. جمهور الفقهاء على أن المحرم ليس له أن يتزوج أو يخطب، وخالفهم أبو حنيفة فقال بالجواز[52].

ـ وفي لباس المحرم جاء حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ: (لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ(جمع قميص)، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ،

وَلَا الْخفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ)[53]. يستفاد من الحديث عدم جواز تغطية الرأس للمحرم، وليس له كذلك أن يلبس ثياباً على قدر البدن كالقميص، أو قدر عضو منه كالخف، كما عليه أن يجتنب الطيب[54].

لا جرم أن جمع الأدلة التفصيلية الواردة في الموضوع الواحد على هذا المنوال يمكّن من معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة به بمداركها وأصولها الشرعية. والبحث في معاني النصوص والآثار يمكّن بالإضافة إلى فوائده اللغوية من الاطلاع على مذاهب الفقهاء في ذات الموضوع وأقوالهم وحججهم.وفي كل ذلك تنمية للمدارك المعرفية التي تفتل في حبل تحصيل ملكة الفقه والرسوخ في علمه وفهمه. بالإضافة إلى أنها تشكل مادةً علميةً تطبيقيةً للتمرن بمناهج التأصيل والتعليل والتحليل، والتمرس بطرائق الاستدلال، وتمحيص الآراء والمذاهب والأقوال. واكتساب أساليب الحجاج والمناظرة، والتدرب على المحاورة والمحاضرة.

المبحث الثالث: مناهج اكتساب الملكة الفقهية.

تجدر الإشارة قبل التفصيل في عناصر هذا المبحث أن المناهج المتعلقة بالدراسات الشرعية عموماً نشأت وتطورت مع نشأة علومها التي تولدت من رحم الأصلين الشريفين، القرآن والسنة، ومن ثم فهي مناهج تتميز بالاستقلالية والذاتية والأصالة. ومن أراد التوسع في بسط هذه الفكرة المهمة فليرجع إلى الكتاب القيم للدكتور علي سامي النشار الموسوم ب: (مناهج البحث عند مفكري الإسلام).

الفرع الأول: التوثيق

إن التبين والتثبت في نقل الأقوال ورواية الأخبار من أهم السمات التي ينبغي أن تصطبغ بها الشخصية العلمية لطالب العلم والفقه في الدين، وهي صفة محمودة مطلوبة شرعاً في حق كل مكلف، وفي حق أهل العلم والفقه آكد. قال الله تعالى : ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾[55]، وفي قراءة أخرى: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾[56]، وقال سبحانه ـ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ. إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[57]، وروى مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)[58].

ومن ثم كان لزاماً على طالب الفقه إذا استشهد بالنصوص القرآنية أو الحديثية أن يحرص على سلامة ألفاظها، وصحة عزوها لسورتها بالنسبة للقرآن، أو لمصدرها من كتب السنة بالنسبة للحديث، ويحرص كذلك على أن لا يحملها ما لا تحتمله من المعاني، لأن نصوص الشريعة عربية، ولا سبيل لفهمها إلا وفق ما يقتضيه لسان العرب في معهود خطابها ودلالة ألفاظها.

وبالنسبة للنصوص الحديثية التي تساق للاستدلال على الآراء الفقهية، ينبغي الانتباه إلى درجتها من حيث الصحة أو الضعف، فلا نستشهد إلا بالصحيح منها أو الحسن، وإن الناظر في تراثنا الفقهي المدون يجد عدداً من المواقف والمذاهب المقررة في بعض مسائل الفقه اعتمد أصحابها فيها على الضعيف من الأخبار وما لا يصلح للاحتجاج، وهذه أمثلة على ذلك:

المثال الأول: استدل القاضي عبد الوهاب من فقهاء المالكية على عدم وجوب العقيقة بحديثين. أولهما: مرفوع من طريق فاطمة بنت قيس جاء فيه: (لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ)[59]. والحديث ضعيف عند أهل الصنعة وَلا ينهض للاحتجاج[60]. والثاني رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: (لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ)، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسْمَ، وَقَالَ: (مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِه فَلْيَفْعَلْ)[61]. والحديث رواه أيضا الإمام أحمد بسند حسنه الألباني[62].

المثال الثاني: ذكر السرخسي من فقهاء الحنفية، في سياق حديثه عن شروط من تجب عليه الجمعة، حديثاً مرفوعاً جاء فيه: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا مُسَافِرٌ وَمَمْلُوكٌ)[63]، وهو حديث سنده ضعيف عند أهل الحديث[64].

المثال الثالث: في سياق تعداده لسنن الوضوء، قال الإمام الغزالي من فقهاء الشافعية: (الثانية التسمية. وهي مستحبة فى ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام ـ: (لا وضوءَ لمن لَم يُسمّ الله). ومعناه لا وضوء كاملاً)[65]. والحديث المذكور لا ينهض حجةً عند أهل الحديث[66].

والحرص نفسه في التوثيق والعزو ينسحب على كل مادة علمية يعرضها طالب الفقه، فيتأكد من صحة نسبة الأقوال إلى أصحابها، ويتعامل مع الأخبار والمرويات بعقل ناقد ونظر متيقظ. وهذا يتطلب المعرفة بالمصادر والمراجع المعتمدة في كل علم يُبحث فيه. فلا بد لمريد تحصيل الملكة الفقهية من معرفة الكتب الأمهات في كل مذهب، ويسعى جهده للاطلاع على المؤلفات والفتاوي والأبحاث المستجدة. وفيما يتعلق بالنصوص الحديثية يتحقق منها في المدونات الحديثية، وينظر في درجتها من حيث الصحة أو الضعف من كتب التخريج: (نصب الراية) للزيلعي، والتلخيص الحبير لابن حجر. وفي الجملة يتحقق من كل مسألة أو جزئية علمية من مظانها ومصادرها.

الفرع الثاني: المحاورة.

المحاورة والمذاكرة في العلم من أفيد الطرق الموصلة إلى تحصيله وتحصينه، فكم من فوائد تجتنى من خلالها، وكم من مشكلات تجلّى بسببها، وهي وسيلة لترسيخ المحفوظ من المعلومات واستذكارها، وطريقة لاختبار المدارك وتقويمها. وقد شاع في أندية أهل العلم قولهم: (حفظ سطرين خير من حمل وقرين، ومذاكرة اثنين خير من هذين)[67].

وهي سنة رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم حين حثنا على مدارسة القرآن، وانتهجها الصحابة رضي الله عنهم في التعلم والتفقه. ومن أمثلة ذلك ما رواه الترمذي من طريق سليمان بن يسار، أن أبا هريرة، وابن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا المتوفى عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: بل تحل حين تضع، وقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة، فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِير، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ)[68].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما رواه الخطيب البغدادي عن أبي بكر بن أبي موسى أن أباه أتى عمر بعد العشاء الآخرة فقال: (ما جاء بك يا أبا موسى الساعة؟ (قال: نتذاكر الفقه، قال: فجلسنا ليلاً طويلاً نتذاكر، قال أبو موسى: الصلاة، فقال عمر: (إنا في صلاة)، قال: فتذاكرا حتى كان قريباً من الفجر[70].

الفرع الثالث: المحاضرة.

المحاضرات وإلقاء الدروس والمشاركة في اللقاءات والندوات العلمية من الآليات والطرق التي لا غنى عنها لطالب فقه الشريعة، إذ تتيح له الإفادة من محصوله المعرفي وتنميته واختباره، ولا خير في علم لا تنتفع به الأمة، ومن الأمثال المتداولة عند العلماء قولهم: (خير العلم ما حوضر به)[71]، وإذا كانت النفقة تنقص المال، فإن العلم يزكو بالإنفاق، وإنما يكون ذلك ببذله وتعميم فوائده ونشره.

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا المعنى بقوله: (باب فضل من علم وعلّم) ثم ساق حديثا بسنده إلىأبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ)[71].

كان عقد المجالس واللقاءات العلمية للمحاضرة وإلقاء الدروس، سواء أكانت في المساجد أم في المدارس المنشأة لذلك، من المناهج التربوية الثابتة عند علمائنا وفقهائنا الأقدمين، يلزمون بها أنفسهم وطلابهم. وهذه كتب التراجم والطبقات فيها عشرات الأمثلة على ذلك. قال أبو إسحاق الشيرازي في ترجمته لشيخه أبي الطيب الطبري: (ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرّست أصحابه في مسجده سنين بإذنه، ورتبني في حلقته، وسألني أن أجلس في مسجد للتدريس ففعلت ذلك في سنة ثلاثين وأربعمائة، أحسن الله تعالى عني جزاءه ورضي عنه)[72].

الفرع الرابع: المقارنة

اعتماد منهج المقارنة بين المذاهب المعتبرة في الدراسة الفقهية من أنجع الطرق والمناهج لاكتساب الملكة الفقهية وتنميتها. وفي تعريف هذا المنهج قال الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله ـ: (الدراسات المقارنة هي البحوث التي تسعى إلى إبراز مواطن الوفاق أو الخلاف بين قضيتين أو قضايا في موضوع واحد، مع تفسير ذلك وتعليله)[73]. وقد نشأ هذا المنهج ونما بنشأة المدارس الفقهية وتطورها التي عرفتها الأمة مع الأئمة المجتهدين كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم رحمهم الله ـ وبنضجه وتطوره وظهور المصنفات فيه اشتهر بعلم الخلاف أو الخلافيات. قال في شأنه ابن خلدون رحمه الله: (وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه)[74].

فهو إذن مران وتمرس بطرق الاستدلال والتأصيل وإقامة الحجة والبرهان، وفي كل هذا تقوية وترقية للحس الفقهي، وتجويد للفكر، وتعميق للنظر، وتقليب للرأي من أوجه شتى، وهي أمور إن تمرّس بها طالب علم الشريعة أكسبته قوام الاجتهاد،و قرّبته من الصواب، وفتحت له للفهم أبواباً.ولنعقد مثالاً للمنهج المقارن في الدراسة الفقهية.

من المسائل الخلافية التي يعرض لها الفقهاء في باب البيوع مسألة بيع الكلاب. سيجد طالب علم الشريعة أن فيها أقوالاً ثلاثة مشهورة. القول الأول: يجيز بيعها مطلقاً وهو للحنفية. والقول الثاني: يحرّم بيعها وهو للشافعية. والثالث: للمالكية الذين يفرقون بين الكلاب التي أرخص الشرع في اتخاذها، أعني كلاب الصيد والماشية، فهذه يجوز بيعها، والأخرى التي لا يجوز اتخاذها، فلا يجوز بيعها[75].

بعد هذا ينتقل لمعرفة الأصل الذي بنى عليه كل مذهب رأيه فيجد أن عمدة الشافعية في تحريمهم بيع الكلب أمران: أولهما الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ: (نَهى عَن ثَمَنِ الكلبِ)[76]، ومن المقرر عند جمهور علماء أصول الفقه أن النهي في نصوص الشرع يحمل على التحريم ما لم تكن قرينة صارفة له إلى غيره[77]. وثانيهما أن الكلب عندهم (نجس الذات، نجس السؤر)[78]، ولا يصح بيع الأشياء النجسة.

وعندما ينظر في الأصل الذي بنى عليه الحنفية مذهبهم يجد أن الكلب لمّا جاز الانتفاع به في الصيد مثلاً، جاز بيعه. ثم إنه طاهر العين عندهم، وليس بنجس، ومن ثم يجوز بيعه[79]. وأما عند المالكية فيجد أنه ورد التنصيص على استثناء كلب الصيد، والماشية من عموم النهي، فقد روي في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَن اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)[80].

هكذا ينمّي طالب علم الشريعة ملكته متمرساً بالمنهج المقارن في دراسته لمسائل الفقه، فتتسع مداركه، ويتعرف إلى مختلف الأصول المثمرة للفقه، سواء أكان المتفق عليها أم المختلف فيها، ويتدرب على إعمالها فيما يستجد من قضايا. كما يتعرف على أدلة الأحكام المعتمدة في بابها فيستحضرها عند الحاجة إليها.

ومن المصنفات النافعة في الدراسة الفقهية المقارنة: المحلى بالآثار لابن حزم، والتمهيد لابن عبد البر، وبدائع الصنائع للكاساني، والمغني لابن قدامة، وبداية المجتهد لابن رشد، والمجموع لأبي زكريا النووي. جاء في سير أعلام النبلاء للذهبي: (قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام – وكان أحد المجتهدين –:ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين. قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين. وثالثهما السنن الكبير للبيهقي. ورابعها التمهيد لابن عبد البر. فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقاً)[81].

خاتمة البحث:

وهي خلاصات أصوغها على شكل عرائض:

1. الملكة الفقهية هي مجموع من المقومات المعرفية والمنهجية التي على طالب علم الشريعة أن يكتسبها لتحصيل علم الفقه.

2. ملاك الفقه وعموده هو معرفة الأحكام الشرعية التكليفية

والوضعية، وكذا معرفة الأدلة التفصيلية، والإجمالية، وكيفية إعمالها، والاستدلال بها.

3. هنالك فرق بين المعرفة الفقهية والملكة الفقهية، فالأولى يمكن الحصول عليها بالمطالعة، وحضور الدروس والمحاضرات المتعلقة بها، وأما الثانية فلا يمكن إدراكها إلا بالتدرب، والتمرس بمناهج الفقهاء في التأصيل، والتعليل والاستنباط، والتدليل.

4. من الواجب على المعاهد والمؤسسات العلمية المتخصصة في هذا المجال أن لا تقتصر على تدريس الفقه للطلبة والمتعلمين دون التفكير والاهتمام بتحصيل ملكته عندهم، والعمل على تنميتها.

5. من اللازم الجمع والتركيز في مناهج تدريس الفقه بين المحاورة، والمحاضرة، والمناظرة، والمقارنة. ومن ثم يحسن بخصوص مراجع المادة اختيار المقررات، والمصادر الخادمة لذات الغرض.

توصيات البحث:

من أجل مزيد من العناية بهذا الموضوع لأهميته، أرى أنه من المفيد أن تعقد مؤتمرات وندوات لتعميق النظر وتداول الرأي بين أهل هذا الشأن في أنجع السبل، وأجدر المناهج الكفيلة بإكساب طلاب علم الشريعة ملكة الفقه وصنعته.

الهوامش:

1. ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ط الخامسة 1420هـ، ص 298.
2. المرجع السابق، ص 242.
3. شبير، محمد عثمان، تكوين الملكة الفقهية، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى 1420هـ، ص 58.
4. الإمام البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422 هـ، ج1 ص 25.
5. الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط2، 1395هـ، ج5، ص 664. وهذا الحديث ذكره الألباني في سلسة الأحاديث الصحيحة ج3 ص223 وصححه.
6. سورة البقرة، الآية 269.
7. سورة الكهف، الآية 65.
8. سورة البقرة، الآية 282.
9. سورة الأنفال، الآية 29.
10. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ، ج5، ص24.
11. الآية 114 من سورة طه.
12. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1416هـ، ج3، ص272. وقال محققه: (إسناده صحيح). وكذا صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج6 ص173.
13. الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 139.
14. سورة الأنعام، الآية 116.
15. سورة الأنعام، الآية 148.
16. سورة الأنعام، الآية 119.
17. السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ، ج5، ص499. وقال المحقق: (حديث حسن). وكذا حسنه الألباني في مشكاة المصابيح ج1 ص81.
18. البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص31.
19. البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص39.
20. مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص400.
21. البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص46.
22. الشاطبي، الموافقات، ج3، ص75.
23. سورة الإسراء، الآية 36.
24. الشاطبي، الموافقات، ج1، ص519.
25. الحكم التكليفي هو الحكم المتعلق بأفعال المكلفين من حيث الوجوب، أو الحرمة، أو الندب، أو الكراهة، أو الإباحة. ينظر: الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ، ج1، ص169.
26. الحكم الوضعي هو الحكم المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا. ينظر: المرجع السابق، ج1، ص170.
27. السبب هو الوصف الذي يترتب على وجوده الحكم، وعلى عدمه عدم الحكم، كزوال الشمس لوجوب الظهر. والشرط هو الوصف الذي يترتب على عدمه عدم الحكم، ولا يترتب على وجوده وجود الحكم ولا عدمه، كالطهارة للصلاة. وأما المانع فهو الوصف الذي يترتب على وجوده عدم الحكم كالحيض، فإنه يمنع الصلاة. ينظر: المرجع السابق، ج1، ص170.
28. روى مسلم من حديث ابن عباس قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر). في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: (كي لا يحرج أمته). صحيح مسلم 1/490.
29. روى البخاري أن أبا موسى الأشعري سأل معاذ رضي الله عنهما فقال له: فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل، فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي صحيح البخاري 5/161
30. القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، دار الرسالة، الطبعة الأولى، 1430هـ، ج4، ص459. والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير 1/609.
31. الشاطبي، الموافقات، ج1، ص259.
32. وهو ما طلب الشرع تركه طلبا غير جازم. ينظر: الغرناطي ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ، ص 169.
33. الآية 32 من سورة الإسراء.
34. المكروه كراهة تحريم هو ما ثبت تحريمه بدليل قطعي، والمكروه كراهة تنزيه هو ما ثبت تحريمه بدليل غير قطعي. ينظر: البركتي محمد، التعريفات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ، ص 215.
35. الغرناطي ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 172.

36. قال الغزالي: (لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية). الغزالي أبو حامد، المستصفى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ. ص342.

37. النمري ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الرياض، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1414هـ، ج2، ص817.

38. الكتاني محمد بن جعفر، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تحقيق: شرف حجازي، مصر، دار الكتب السلفية، الطبعة الثانية، ص6.

39. الجوزية ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ، ج2، ص149.

40. الآية 95 من سورة المائدة.

41. ينظر الشوكاني محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1413هـ، ج5، ص22.

42. الآية 96 من سورة المائدة.

43. البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص13.

44. العيني بدر الدين، عمدة القاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج10، ص174.

45. مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص857. والعقور بمعنى المفترس الجارح. ينظر مختار الصحاح ص 214.

46. ينظر السبتي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1419، ج4، ص204.

47. الآية 196 من سورة البقرة.

48. ينظر القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ، ج2، ص383.

49. مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص862.

50. النيسابوري ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أحمد الأنصاري، مكة، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، 1425هـ، ج3، ص257.

51. الأصبحي مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ، ص 348. والحديث أخرجه مسلم أيضا في صحيحه ج2 ص1030.

52. ينظر النووي أبو زكريا، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، 1414هـ، ج1، ص168.

53. مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص834. والبرنس هو كل ثوب رأسه منه. والورس: نبات أصفر طيب يصبغ به. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ج2، ص340 و ص342.

54. الزرقاني محمد، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، 1424ه، ج2، ص341.

55. سورة النساء، الآية 94.

56. قرأ بها حمزة والكسائي. ينظر الداني أبو عمرو، التيسير في القراءات السبع، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1404هـ، ص97.

57. سورة النحل، الآية 116.

58. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج1، ص10.

59. القزويني بن ماجه، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ، ج9، ص3.

60. ينظر العسقلاني بن حجر، التلخيص الحبير، تحقيق: حسن بن عباس، مصر، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 1416هـ، ج2، ص256.

61. الأصبحي مالك بن أنس، الموطأ، ص500.

62. الألباني ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1415هـ، ج4، ص213.

63. السرخسي محمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ، ج2، ص22.

64. العسقلاني ابن حجر، التلخيص الحبير، تحقيق: حسن بن عباس، مصر، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 1416هـ، ج2، ص131.

65. الغزالي أبو حامد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، 1417هـ، ج1، ص280.

66. العسقلاني ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة، ج1، ص14.

67. اليوسي الحسن، زهر الأكم في الأمثال والحكم، تحقيق: محمد حجي، الدار البيضاء، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 1401هـ، ج2، ص205.

68. الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، 1395هـ، ج3، ص491. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل 7/192.

69. البغدادي الخطيب، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل الغرازي، السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة، 1421هـ، ج2، ص267.

70. السيوطي جلال الدين، المحاضرات والمحاورات، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1424هـ،ص 51.

71. البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص27.

72. الشيرازي أبو إسحاق، طبقات الفقهاء،تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، 1970م،ص 128.

73. الأنصاري فريد، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة، 1417هـ، ص90.

74. ابن خلدون عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله الدرويش، دمشق، دار يعرب، الطبعة الأولى، 1425هـ، ج2، ص203.

75. ينظر:ابن رشد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ، ج3، ص146، و العمراني يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1421هـ، ج5، ص50، والمبسوط للسرخسي، ج11، ص234.

76. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 3/1198.

77. ينظر: الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ، ج3، ص366.

78. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج1، ص425.

79. ينظر الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ، ج5، ص143.

80. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج3، ص1201. والمقصود بالقيراط مقدار من الأجر، ينظر: مختار الصحاح ص 251.

81. الذهبي أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405ه، ج18، ص193.

مصادرالبحث

1. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله الدرويش، دمشق، دار يعرب، الطبعة الأولى، 1425هـ.
2. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ.
3. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، 1395هـ.
4. الذهبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة3، 1405هـ.
5. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ.
6. الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ.
7. السبتي، أبو الفضل عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1419هـ.
8. السجستاني، أبو داود سليمان، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ.
9. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ.
10. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، المحاضرات والمحاورات، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1424هـ.
11. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ.
12. شبير محمد عثمان، تكوين الملكة الفقهية، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1420هـ.
13. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1413هـ.
14. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1416هـ.
15. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، 1970م.
16. الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ.
17. الألباني،محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1415هـ.
18. الأنصاري، فريد، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1417هـ.
19. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ، ص 215.
20. البغدادي، أبو بكر الخطيب، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل الغرازي، السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1421هـ.
21. الجوزية،محمدبن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411ه.
22. العسقلاني، أحمدبن حجر، التلخيص الحبير، تحقيق: حسن بن عباس، مصر، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 1416هـ.
23. العسقلاني، أحمد بن حجر،الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة.
24. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1421هـ.
25. العيني، بدر الدينأبو محمد، عمدة القاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
26. الغرناطي،محمد بن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ.
27. الغزالي، أبو حامد محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، 1417هـ.
28. القاضي عبد الله بن فهد، الملكة الفقهية حقيقتها وشروط اكتسابها وثمراتها، الرياض، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1437هـ.
29. القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ.
30. القزويني، محمد بن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، دار الرسالة، الطبعة الأولى، 1430هـ.
31. الكتاني، محمد بن جعفر، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تحقيق: شرف حجازي، مصر، دار الكتب السلفية.
32. النمري،يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الرياض، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1414هـ.
33. النووي،أبو زكريا يحيى بن شرف، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، 1414هـ.
34. النيسابوري،محمد بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أحمد الأنصاري، مكة، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، 1425هـ.
35. اليوسي، أبو علي الحسن، زهر الأكم في الأمثال والحكم، تحقيق: محمد حجي، الدار البيضاء، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 1401هـ.
36. النشار، علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، بيروت، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1404هـ.